

إحكام الأحكام

باب زكاة الفطر الحديث 176 : فرض زكاة على الذكر و الأنثى و الحر و المملوك صاعا من الخ .

الحديث الأول : عن عبد الله بن عباس بن عمر Bهما قال [فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر و الأنثى و الحر و المملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير و الكبير] .
و في لفظ [أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة] .

المشهور من مذاهب الفقهاء وجوب زكاة الفطر لظاهر هذا الحديث و قوله [فرض] و ذهب بعضهم إلى عدم الوجوب و حملوا [فرض] على معنى قدر وهو أصله في اللغة لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب فالحمل عليه أولى لأنه ما اشتهر في الاستعمال فالقصد عليه هو الغالب